

توصيات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

المجلسة العامة ٦٣

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨

٢٤/٣٣ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٤/٣١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، و ١٤/٣٢ (د - ٤١٨) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، بشأن استخدام وتجنيد المرتقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(٩)، وبالرسالة المؤرخة في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٨ الموجّهة من ممثل السنغال^(١٠) والتي أحيل بها نص القرارات التي اعتمدها المؤتمر الناـس لوزراء خارجية الدول الإسلامية، وبالرسالة المؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ الموجّهة من ممثل يوغوسلافيا^(١١) والتي أحيلت بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز،

بها من خسائر واستهلاك، بما في ذلك تعويضها عن استغلال وسوء استخدام مواردها البشرية:

٣ - تدين بشدة السياسات التي تتبعها بعض الدول الغربية ودول أخرى للبقاء على مصالحها الاقتصادية، وكذلك أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات، وتزايد تعاون بعض هذه الدول والشركات المتعددة الجنسيات مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي وخاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية النووية، مما يعرقل نعم الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي بحقوق الإنسان:

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن الدول التي تقدم المساعدة إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي تصبح شريكه فيما تترفه تلك النظم من الممارسات الإنسانية للتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري:

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ في النهاية قرارات ملزمة بهدف حظر أي تعاون مع جنوب إفريقيا في المجال النووي، وأن يتخذ تدابير فعالة لمنع نظام الفصل العنصري من الحصول على أسلحة نووية:

٦ - تناشد جميع الدول أن تراعي بدقة المزاعم التي فرضتها الأمم المتحدة على نظام حكم الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وكذلك المطر المفروض على مبيعات الأسلحة بمقدسى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ :

٧ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون بقدر الإمكان مع حركات تحرير الجنوب الإفريقي التي تعرف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية :

٨ - تُعرب عن ارتياحها للتقرير المستكمـل الذي قدمـه المقرر الخاص :

٩ - تدعـو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس، على سبيل الأولوية، خلال دورتها الخامـسة والثلاثـين، التقرـير المذكور أعلاه الذي أعدـ بمقدسى قرار اللجنة الفرعـية لمنع التميـز وحماية الأقـليـات ٢ (د - ٣١) :

١٠ - ترجـو من الأمـين العامـ أن يـعمل عـلـى طـبع تـقرـير المـقررـ الخاصـ الآـنـ الذـكـرـ وـتـشرـه عـلـى أـوـسـعـ نـطـاقـ مـمـكـنـ، وـأنـ يـحـيلـ إـلـىـ لـلـجـنةـ الخـاصـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـريـ وإـلـىـ مـجـلسـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـنـامـيـيـاـ وإـلـىـ سـائـرـ اـهـيـثـاتـ الـمـعـنـيـةـ فيـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ :

١١ - تـقرـرـ أنـ تـنظـرـ فيـ هـذـاـ الـبـلدـ فيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـلـاتـيـنـ عـلـىـ سـيـلـ الـأـوـلـوـيـةـ الـعـلـيـاـ، فـيـ ضـوءـ مـاـ قـدـ يـقـدـمـ إـلـيـهاـ مـنـ

(٩) Add.1-3 A/33/199

(١٠) A/33/151

(١١) A/33/206

التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تعززها إقليماً من قبل جنوب إفريقيا ، واستعمار نظامي الأقلية العنصرية في زمبابوي وجنوب إفريقيا ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ،

١ - ثطالب جميع الدول بالتنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير :

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والإحتلال الأجنبي ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل ، ولا سيما الكفاحسلح :

٣ - تؤكد من جديد ما لشعب ناميبيا وزمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق ، غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة ، دون أي تدخل خارجي :

٤ - ثطالب بالإسحاب الفوري وغير المشروط لفرنسا من جزيرة مايوت القمرية ، التي هي جزء لا يتجزأ من جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية :

٥ - ثدين سياسة إنشاء البانتونيات وتتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب إفريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصرية في بيروتريا :

٦ - ثدين عمليات اتهام المزعزات التي قررها مجلس الأمن ضد النظام غير الشرعي والمتمرد في روديسيا الجنوبية وتشجب لذلك قرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالسماح لأنيان سميث بدخول الولايات المتحدة ،

٧ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل إجرامي وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تحيل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومواردهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها القانون وأن تحظر على مواطنها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين إلى الأمين العام :

٨ - ثدين سياسات تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ، وغيرها من البلدان التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والتزويدية والإستراتيجية والثقافية والرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي وفي أماكن

وإذ تشير إلى إعلان مابوتوا لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا اللذين اعتمدتها المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا^(١٢) المعقد في مابوتوا في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وإلى إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري^(١٣) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علمًا بالإعلان السياسي^(١٤) الذي اعتمدته المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ، المعقد في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ ،

وإذ تعتبر أن أعمال إسرائيل ، وخاصة حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال ، تشكل تهديداً خطيراً ومتزايداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أهمية تفيذه ،

وإذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان .

وإذ تؤكد أن إنشاء البانتونيات يتناقض مع الاستقلال الم حقيقي ، والوحدة ، والسيادة الوطنية ، وأن من شأن إدامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمراعاة مبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمارسة الشعب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ ترحب باستقلال جزر سليمان ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وإذ تشعر بالسخط لاستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ، المرقق الخامس ، والإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، الدورة الثانية والثلاثون ، ملحق توز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ، لاغوس ، ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.77.XIV.2) ، والتصويب ، الفرع العاشر .

(١٤) المرقق الأول ، المرقق السادس ، المرقق السادس .

(ب) تتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصیرها^(١٧)؛ وتعرب عن شكرها لمن قاموا بإعدادها:

١٦ - ترجو من الأمين العام أن ينشر، على أوسع نطاق ممكن، إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقوم على أوسع نطاق ممكن بحملات إعلانية عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني لها؛

١٧ - تقرّر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الرابعة والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومة، بشأن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي.

المجلس العام

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨

٢٥/٣٣ - توسيع نطاق اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧، الذي نصّت فيه على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارها ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧، اللذين نصّت فهما على إجراء زيادات تالية في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية،

وإذ تضع في اعتبارها الإهتمام بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتعدد مشاكل اللاجئين التي تواجهها المفوضية، وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية تضم في الوقت الحاضر إحدى وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في آية وكالة متخصصة،

١ - تقرّر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بما يصل إلى تسعة أعضاء إضافيين؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن ينتخب، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، بالشراور مع المجموعات الإقليمية، ما يصل إلى ٩ أعضاء إضافيين في اللجنة التنفيذية

أخرى، على استمرار هذه النظم في إخاد تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال:

٩ - تطالب من جديد بالتنفيذ الفوري للحظر الإجباري على الأسلحة المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ضد إفريقيا الجنوبية، من جانب جميع البلدان، وخصوصاً تلك التي تتعاون عسكرياً مع نظام بريتوريا العنصري:

١٠ - تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعرف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني:

١١ - تدين بقوّة المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي ضد الأبرية العزل، بما في ذلك النساء والأطفال، في محاولاتها اليائسة لإحباط المطالب المشروعة للشعوب:

١٢ - تدين كذلك أعمال إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والتصفّي المتبادل للسكان المدنيين العرب، وخصوصاً الفلسطينيين، وتدمر قراهم ومخيماتهم، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني:

١٣ - تطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكافحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالمراجعة التامة لحقوقهم الشخصية الأساسية، وبحراوة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بالآي عرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥):

١٤ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن:

١٥ - تحيط علمًا بدراساتي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اللتين تتناولان الموضوعين التاليين:

(أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة، مع الإهتمام خاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية^(١٦)؛

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦) E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات من الأول إلى الثالث).